

قرار

من المكلف بالكتابة العامة ببلدية بوسالم مؤرخ في 29 نوفمبر 2023. يتعلق بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه.
إن المكلف بالكتابة العامة ببلدية بوسالم بعد اطلاعه على :

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- على الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1905 المتعلق بإحداث بلدية بوسالم.
- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.
- المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.
- منشور رئاسة الحكومة عدد 17 المؤرخ في 12 أكتوبر 2016 حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.
- الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له بمقتضى مقرر يصدر في الغرض.

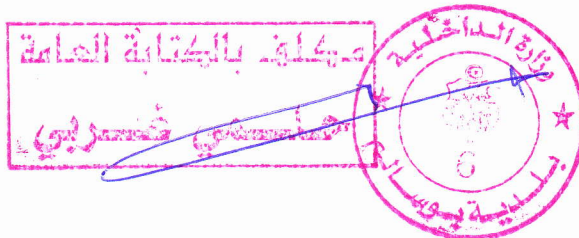
قرر ما يلي

الفصل الأول: تعيين السيدة سنية خميري متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف وكاهية مدير الشؤون الإدارية والتصرف في الأعوان مكلفة بالنفاذ إلى المعلومة والسيدة نبيهة جمازي متصرف مساعد نائبة لها ببلدية بوسالم.

الفصل الثاني: ينشر قرار التعيين من تاريخ امضائه في موقع الواب الخاص ببلدية بوسالم.

الفصل الثالث: المكلف بالكتابة العامة للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المكلف بالكتابة العامة



29 نوفمبر 2023

بوسالم في :

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية بوسالم
عدد/3984
ش.ا.س.خ.ن.ج

مقرر

إن المكلف بالكتابة العامة ببلدية بوسالم

بعد الإطلاع على :

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته
خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

على الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1905 المتعلق بإحداث بلدية بوسالم.

قرر ما يلي

فصل الأول: عملا بالفصل 36 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق

بالحق في النفاذ إلى المعلومة تحدث ببلدية بوسالم لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة.

فصل الثاني : تتركب اللجنة الاستشارية التي تعنى بالنفاذ إلى المعلومة من السادة :

- سنية خميري : متصرف رئيس

- نبيهة جمازي : متصرف مساعد

- وليد ورتاني : محلل

- سليم حمدي : متصرف مستشار

فصل الثالث : تتولى اللجنة الاستشارية تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع

المسائل المتعلقة بمجال تطبيق القانون.

فصل الرابع : المكلف بالكتابة العامة للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المكلف بالكتابة العامة

